

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ.

تتمة مبحث المعاملات الجارية على مسببات الفساد:

ذكرنا فيما سبق ان الميرزا النائي استدل على بطلان المعاملات الواقعـةـ عـلـىـ كـتـبـ الضـالـالـ بلـ وـمـطـلـقـ مـسـبـبـاتـ الفـسـادـ حـسـبـ تـعـيـمـنـاـ الـذـيـ أـسـلـفـنـاـ سـابـقاـ بـاـنـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـبـيـعـ،ـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ،ـ إـلـاـ يـكـونـ الـبـائـعـ بـلـ مـطـلـقـ الـمـتـعـالـمـينـ مـحـجـورـاـ عـلـىـ شـرـعـاـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ كـانـتـ لـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـالـهـ لـكـيـ يـبـيعـهـ اوـ يـهـبـهـ اوـ يـؤـجرـهـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـبـتـوضـيـخـ وـإـضـافـةـ مـنـاـ كـالـفـلـسـ وـالـطـفـلـ وـالـمـرـيـضـ فـيـ مـنـجـزـاتـهـ عـلـىـ قـوـلـ،ـ هـذـهـ هـيـ الـكـبـرـىـ الـكـلـيـةـ وـهـيـ وـاضـحةـ،ـ أـيـ انـ الـمـحـجـورـ عـلـىـ مـعـاـلـمـاتـهـ بـاطـلـةـ^١.

تطبيق الكبرى في كلام الميرزا على صغرى المقام:

وبعد أن فرغنا من أن حفظ كتب الضلال محرر، وأنه يجب إتلافها تكليفاً، فإن نهي الشارع التكليفي هذا معجز مولوي اعتباري للمكلف عن أن ينقلها إلى الغير ببيع أو شراء أو غيره، أي أن النهي من الشارع عن حفظ كتب الضلال والأمر باتلافها فوراً معجز مولوي عن إعمال المالك سلطنته على ماله، ولو اعملها لما كانت نافذة، وهو معنى فساد المعاملة ونص عبارة الميرزا هي:

وأما عبارة الميرزا فهي: (يعتبر في صحة البيع أن لا يكون البائع محجوراً عن التصرف في المبيع ليكون له السلطة الفعلية على التصرف فيه، فإذا فرض تعلق النهي بالحفظ ووجوب الإتلاف كان النهي معجزاً مولوياً للمكلف عن البيع ورافعاً لسلطته عليه ويترتب عليه فساد المعاملة) انتهى.

إشكال على كلام الميرزا ودفعه:

ونكمل الكلام حول كلام الميرزا وذلك بذكر إشكال مع دفعه
أما الإشكال:

ان قلت: ان هذه المعاملة المحجور على القائم بما تكون كمعاملة الفضولي مراعاةً، فإن لحقتها الإجازة جازت وإلا فلا، فلا يصح إطلاق كلام الميرزا من انه يتربط على المعجز المولوي الاعتباري الذي ذكره فساد المعاملة مطلقاً، للنقض بالفضولي؛ فإنه وإن كان البائع فضولة لا سلطة له على ما باعه من ملك غيره ولكن المعاملة التي أحراها الفضولي لا تقع فاسدة بل تقع مراعاة بالإجازة المتأخرة، وإلا فسدت

جواب الإشكال: لا مصحح لبيع كتب الضلال حدوثاً وبقاءً
وفي جواب الإشكال نقول :

ان كلام الميرزا صحيح في المقام، وذلك للفرق بين الموردين ؛ لأن الفضولي وان لم تكن له سلطة على البيع ابتداء، إلا ان الذي بيده السلطة بقاءً لو أحاز تحقق البيع، وثبتت المعاملة وصحت، ويتغير آخر: يشترط في تتحقق البيع ان يصدر إما من بيده الاعتبار حدوثاً او من بيده الاعتبار بقاءً، لكن المشكلة في حفظ كتب الضلال ان بيعها لا مصحح له مطلقاً حدوثاً و لا بقاءً، أما

١ - ولكن هنا إشكال فان المحجور ليست معاملاته باطلة مطلقاً كما هو ظاهر كلام الميرزا، بل ان المحجور عليه على قسمين فتارة تقع معاملاته باطلة كما في الصغير على المشهور حيث ينسب السيد الاصفهاني في وسيلة النجاة ذلك إليهم، وأخرى تقع المعاملة مراعاة، يعني إنها لو لم تلحقها الإجازة باطلة كما في السفيه (وسيلة النجاة ج ٢ ص ١٩٠ و ١٩٣ كتاب الحجر)

حدوداً فلفرض ان الشارع قد أمر بإتلاف كتاب الضلال فوراً فلا سلطة له عليه، وأما بقاء فانه لم يُجزه من بيده الاعتبار لاحقاً وهو الشارع حتى يحصل النقل والانتقال كما هو الحال في الفضولي، وعليه فان هذا الاشكال غير وارد على الميرزا.

إشكال السيد الروحاني: النهي غير متعرض للامضاء وعدهمه

السيد الروحاني استشكل على الميرزا في فقه الصادق (عليه السلام)^١: (بان النهي إنما يدل على الزجر عن الحفظ ولا يكون متعرضاً لإمضاء البيع على تقدير تحققه وعدم إمضائه) انتهى
وكلامه مبني على عدم التلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
الجواب: الملازمة ثابتة عرفاً وعادة

ولنا ان نحيب عن اشكال السيد الروحاني بإيجاز فنقول:

ان الملازمة في نظائر المقام ثابتة بين الحكمين عرفاً وعادة ؛ فان الشارع عندما يقول : (تلف كتب الضلال فوراً) فلازم ذلك عرفاً وعادة انه لم يشرع - تأسيساً أو امضاءً - صحة المعاملات وضعها، وبتعبير آخر: ان الأمر بالإتلاف الفوري لا ينسجم مع تصحيح من بيده الاعتبار كافة المعاملات الجارية على العين ونحن لا نقول ان هناك استحاللة عقلية كما لا يخفى، بل نقول ان اللازم العرفي والعادي هو البطلان وبعبارة أخرى: هناك تناقض في نظر العرف بين حكم الشارع بوجوب الإتلاف الفوري وبين إمضاء كل المعاملات على عين الضلال وإعطائهما الشرعية الاعتبارية الوضعية.

إذن: الظاهر ان كلام السيد ليس بتمام وليس على مقتضى القاعدة وکلام الميرزا هو الصحيح^٢ ،

والى هنا انتهينا إجمالاً من البحث عن حرمة بيع كتب الضلال ومطلق مسببات الفساد، وعن بطلان هذه المعاملات وان كان يوجد كلام كثير في ذلك، ولكن ما ذكر لعل فيه الكفاية .

بحث الرشوة:

وننتقل الى بحث اخر: وهو موضوع الرشوة وفيه عدة مباحث وبداية نشير الى العنوانين الرئيسية فيها :

البحث الأول:

وهو حول الحكم التكليفي أي الحرمة، وهذا البحث لا كثير كلام فيه لضرورة الحرمة كما ادعاهما بعض الأعلام إضافة للآيات والروايات والإجماع

البحث الثاني: وهو حول الحكم الوضعي.

البحث الثالث: حول تنقيح الموضوع - أي الرشوة - وهذا البحث ذوفائدة كبيرة، وعليه تتفرع الكثير من المسائل، وفيه تدور الآراء المختلفة، فالبحث يدور حول تحديد مفهوم الرشوة^٣ وتحديد المراد منها لغة وعرفاً وشرعاً، وتوجد في المقام عدة آراء بين ما يتبنى منها الدائرة الضيقة جداً كما ذهب إليه بعض علمائنا حيث خصوا الرشوة بدائرة خاصة جداً وهي "الجعل على الحكم الباطل" وعليه فهي ترتبط بحكم القاضي بالباطل فقط ولو حكم بالحق فليس برشوة،
وأما الرأي الثاني فانه يرى ان الرشوة أوسع دائرة من ذلك وقد ذهب إليه جمع آخر من الفقهاء ومنهم السيد الوالد، وأما الرأي الثالث فيرى سعة مفهومها وان لها دائرة واسعة جداً وقد ذهب إليه السيد الخوئي في المصبح.

^١ - فقه الصادق ج ٢١ ص ٤١ - ٤٢ .

^٢ - ويوجد هنا كلام حول التفريق بين ما يرتبط بالحجر على المعاملة والحجر على المتعاملين، لكن هذا البحث يترك محله.

^٣ - فهو بحث موضوعي لتنقيح معنى الرشوة والموضوع له لهذه اللفظة تحديد حدودها

رأي السيد الوالد^١:

الرشوة هي : " عبارة عن إعطاء مال ونحوه^٢ لإبطال حق او إحقاق باطل^٣ من غير فرق بين ان يكون لكسب المال او المرأة^٤، او الفرار من قصاص او دية او ضمان وبلا فرق بين ان يكون الراشي هو نفس من يفعل ذلك او من له تأثير فيه كزوجته او ولده" ، ثم بعد ذلك يعمم الوالد الدائرة في موضع آخر فيقول: " وتشمل الرشوة إعطاء المال ونحوه لإبطال حق او إحقاق حق او إبطال باطل اذا كان ذلك واجباً مجاناً على الطرف الآخر " ،

ثم ينتقل مرة أخرى ليوسع الدائرة ويعمم فيقول: " وتشمل إعطاء المال للقاضي ليحكم مع عدم علمه بالحق" ويقول في موضع آخر (ومن الرشوة المحرمة الوقف له فإنه يعلم مما تقدم بطلان مثل هذا الوقف، وكذا النذر له وضيافته – أي القاضي – فالنذر باطل وأكله وشربه حرام ويجب عليه رده^٥ . وللكلام تسمة. وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - المكاسب المحرمة الفقه ص ١٨٠ .

٢ - كأن تخترم المقابل بان تقبله أو تقوم له مثلاً.

٣ - إذن فقد خصها بإبطال الحق أو إحقاق الباطل دون إبطال الباطل أو إحقاق الحق.

٤ - يدفع مال لأنحنيها مثلاً لكي يزوجها إياه.

٥ - الفقه / المكاسب المحرمة ص ١٩٧ .